

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
 بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
 وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب  
 نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره  
 واضافته إلى قوانين الدولة :-

### قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

#### قانون الأسماء التجارية

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون الأسماء التجارية لسنة ٢٠٠٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

- الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
- الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
- المحل التجاري : المؤسسة الفردية أو الشركة .
- الاسم التجاري : الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جمياً ومع أي اضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه .
- المسجل : مسجل الأسماء التجارية في الوزارة الذي يسميه الوزير .
- السجل : سجل الأسماء التجارية في الوزارة .

**المادة ٣-أ-** ينظم في الوزارة باشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاسماء التجارية) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاسماء التجارية واسماء مالكيها وعنوانينهم والشهادات الصادرة لهم وما طرأ على هذه الاسماء من اجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك أي رهن او حجز يقع على الاسم التجاري او أي قيد على استعماله او أي تنازل عنه او ترخيص من مالكه للغير باستخدامه .

**ب-** يحق لمن رغب الاطلاع على السجل وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

**ج-** يجوز استعمال الحاسوب لتسجيل الاسماء التجارية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافية ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها .

**د-** يجوز بموافقة الوزير وبناء على تنسيب المسجل تسجيل اسماء تجارية للجمعيات والهيئات والشركات المدنية وفقا لنوع النشاط الذي تمارسه اذا توافرت شروط ومتطلبات تسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون .

**ه-** يجوز ان يكون للمحل التجاري اكثر من اسم تجاري بهدف تمييز انواع التجارة المختلفة لذلك المحل شريطة وجود فروع للمحل نفسه تعمل في نشاطات اخرى .

**المادة ٤-أ-** على كل من يرغب في استعمال اسم تجاري ان يقوم بتسجيله في السجل وفقا لاحكام هذا القانون .

**ب-** يتشرط لتسجيل الاسم التجاري ان يكون :-

١ - جديدا غير مستعمل وغير مسجل باسم شخص اخر لنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور .

٢ - مبتakra غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها الا اذا كان الاسم التجاري يتكون من اسم الشخص او لقبه او نسبه او كنيته .

٣ - غير مخالف لعقيدة الامة وقيمها .

**المادة ٥- لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية :-**

- أ- اذا كان مطابقا لاسم تجاري او لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكا لشخص اخر ، وللنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور .**
- ب- اذا كان مشابها لاسم تجاري او لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكا لشخص اخر الى درجة قد تثير اللبس لدى الجمهور ، وللنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور .**
- ج- اذا كان مطابقا او مشابها لعلامة تجارية ولدرجة قد تثير اللبس لدى الجمهور .**
- د- اذا كان مطابقا او مشابها لاسم تجاري مشهور او لعلامة تجارية مشهورة سواء للنوع ذاته من التجارة او لاي نوع اخر .**
- ه- اذا كان قد يؤدي الى اعتقاد الغير بان مالكه ذو صفة رسمية او انه يتمتع برعاية خاصة .**
- و- اذا تضمن اسماء مدنية لشخص اخر دون اخذ موافقته او موافقة ورثته .**
- ز- اذا كان قد يؤدي الى تضليل المستهلك فيما يتعلق بنوع التجارة او اهميتها او حجمها او قد يؤدي الى تضليله بأي صورة من الصور .**
- ح- اذا تضمن اسماء لهيئات او لمنظمات معروفة دون موافقة منها .**

**المادة ٦- يجب تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية ، ويجوز بقرار من المسجل تسجيل اسماء تجارية بلغة اجنبية اذا كانت مملوكة لاشخاص او لشركات اجنبية او لشركات ذات رأس المال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج المملكة ، ويكون القرار قابلا للاعتراض لدى الوزير .**

المادة ٧-أ- يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري الى المسجل على الانموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقا به جميع البيانات والوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

ب- يصدر المسجل قراره بقبول تسجيل الاسم التجاري او رفضه خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لشروطه ومتطلباته ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

ج- اذا تم تسجيل الاسم التجاري فيمنح مالكه شهادة بذلك بعد دفع الرسم المقرر .

المادة ٨-أ- يجوز نقل ملكية الاسم التجاري او التنازل عنه او ررهنه او اجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المحل التجاري او التنازل عنه او ررهنه او الحجز عليه .

ب- اذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية الاسم التجاري جاز لمالكه الاستمرار في استعمال ذلك الاسم .

ج- لا يعتبر نقل ملكية الاسم التجاري او ررهنه او التصرف به حجة على الغير الا من تاريخ تدوين ذلك في السجل ونشره في صحفتين محليتين يوميتين .

د- تنتقل بالميراث ملكية الاسم التجاري وجميع ما يتصل به من حقوق .

هـ- تحدد اجراءات نقل ملكية الاسم التجاري وررهنه والجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٩-أ- تعتبر الاسماء التجارية المسجلة قبل نفاذ احكام هذا القانون كأنها مسجلة بمقتضاه شريطة التزام مالكيها بتوفيق اوضاعهم وفقا لاحكامه وعلى النحو التالي :-

١- يقدم مالك الاسم التجاري اشعارا للمسجل يؤكد فيه رغبته في الاحتفاظ بهذا الاسم ، على الانموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية ، وذلك خلال

- ٢- يتم وضع اشارة في السجل من قبل المسجل تؤكد رغبة مالك الاسم التجاري في الاحتفاظ به .
- ب- ١- اذا انقضت المدة المشار اليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتم بقرار من المسجل شطب جميع الاسماء التجارية التي لم يتقدم مالكونها برغبتهم في الاحتفاظ بها خلال هذه المدة ويجوز الطعن بهذا القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبلغه او العلم به ، وفي جميع الاحوال لا تقبل الدعوى بعد مرور سنة على تاريخ هذا الشطب .
- ٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون ، يجوز للغير بعد مرور سنة على شطب الاسم التجاري وفقا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة التقدم بطلب لتسجيل الاسم التجاري الذي تم شطبه .
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، لمالك الاسم التجاري الذي تم شطبه وفقا لاحكام هذه المادة ان يطلب اعادة تسجيله في أي وقت ما لم يكن قد تم تسجيله باسم غيره .

- المادة ١٠-أ- لمالك الاسم التجاري ان يمنح الغير ترخيصا باستعمال ذلك الاسم شريطة ان يسجل ذلك الترخيص في السجل .
- ب- يقدم طلب تسجيل الترخيص على الانموذج المحدد لهذه الغاية معززا باتفاق خططي يتضمن مدة الترخيص والشروط المتعلقة بمسؤولية الطرفين تجاه الغير .
- ج- يقوم المسجل باصدار شهادة تتضمن اسم المالك واسم المرخص له ومدة الترخيص والشروط المتعلقة بمسؤولية كل من الطرفين تجاه الغير .

**المادة ١١-أ-** للمسجل من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدم له من شخص ذي مصلحة ان يقرر شطب الاسم التجاري من السجل وذلك في أي من الحالات التالية :-

- ١ - اذا كان تسجيله قد تم خلافا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
- ٢ - بناء على قرار من المحكمة المختصة .
- ٣ - اذا ثبت عدم مزاولة مالكه للتجارة لمدة خمس سنوات متصلة .
- ب- على الرغم مما ورد في البندين (١) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يشطب الاسم التجاري الذي تم تسجيله لاي شخص ، اذا توافرت الشروط التالية :-

  - ١ - ان يكون قد مضى على تسجيله اكثر من خمس سنوات .
  - ٢ - ان يكون الشخص الذي سجل باسمه حسن النية ولا يحول ذلك دون حق المالك الاصلي للاسم التجاري في تسجيله شريطة ان يقوم المسجل بتمييز كل منهما بما يمنع اللبس لدى الجمهور .
  - ج- يكون قرار المسجل بشطب الاسم التجاري من السجل قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

**المادة ١٢-أ-** لمالك الاسم التجاري عند اقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على الاسم التجاري او في اثناء النظر في هذه الدعوى ، ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالاة مصرافية او نقدية قبلها ، لاتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

- ١ - وقف التعدي .
- ٢ - الحجز التحفظي على أي بضائع او مواد ذات صلة بالتعدي اينما وجدت .
- ٣ - المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي .

**بـ - ١ - لمالك الحق ، قبل اقامة دعواه ، ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص**

**عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا اثبت ان التعدي قد وقع على الاسم التجاري او ان التعدي اصبح وشيك الواقع وقد يلحق به ضررا يتعدى تداركه او انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او اتلافه .**

**٢ - اذا لم يقم مالك الحق في الاسم التجاري دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات المتتخذة بهذا الشأن ملغاة .**

**٣ - للمستدعي ضده ان يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ تفهمه او تبلغه له ويكون قرارها قطعيا .**

**٤ - وللمستدعي ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا اثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند (٢) من هذه الفقرة .**

**ج- للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبتت نتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه .**

**د- للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال بآراء ذوي الخبرة والاختصاص .**

**هـ- للمحكمة ان تقرر مصادرة أي مواد او ادوات متعلقة بالتعدي او مستعملة بصورة رئيسية في التعدي على الاسم التجاري ولها ان تقرر اتلاف هذه المواد والادوات او التصرف بها في أي غرض غير تجاري .**

**المادة ١٣ - تختص محكمة البداية بالنظر في أي نزاعات تنشأ بخصوص التعدي على الاسم التجاري .**

**المادة ١٤ - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤) والفقرة (أ) من المادة (١٥) لا يحول عدم تسجيل الاسم التجاري دون حق مالكه في الحماية المترتبة له بموجب المادة (١١) من هذا القانون .**

المادة ١٥ -أ- يعاقب كل من استعمل اسمًا تجاريًا دون تسجيله في المملكة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار على أن تضاعف العقوبة في حالة التكرار .

ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار كل من :-

١- استعمل اسمًا تجاريًا مملوکاً لشخص آخر بصورة تخالف أحكام هذا القانون .

٢- استعمل اسمًا تجاريًا مملوکاً له بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو تخالف أحكام هذا القانون .

المادة ١٦ - للمسجل وبموافقة الوزير تفویض أي من الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى هذا القانون لاي من مديری مدیریات الـوزارة في المحافظات او لمساعديهم على ان يكون التفویض خطياً ومحدداً .

المادة ١٧ - يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بتحديد النماذج الواجب اعتمادها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٨ - يصدر مجلس الوزراء الانظمة الالازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :-

أ- رسوم تسجيل الاسم التجاري .

ب- بدل الخدمات التي تتلقاها الوزارة عن اصدار أي وثائق او بيانات من السجل او التصديق عليها .

ج- الاجراءات والمدد والرسوم والبيانات والتيليهات المتعلقة بطلب الغير شطب الاسم التجاري من السجل .

المادة ١٩ - تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين .

المادة ٢٠- يلغى (قانون تسجيل الاسماء التجارية) رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٣ والأنظمة  
الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٦/٢/٢

## عمر اللُّهُ التَّانِي لِبْنُ الْحَسِين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور معروف البخيت	نائب رئيس الوزراء وزير المالية الدكتور زياد فريز	وزير الخارجية عبد الله الخطيب	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات
وزير الداخلية عيد الفايز	وزير الأشغال ال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان
وزير العدل الدكتور عبد الشخابية	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريست	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير القتل سعود نصیرات
وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	
وزير العمل باسم السالم	وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القطاع العام سالم الخزاعل	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير التنمية السياسية وزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربیحات	
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير السياحة والآثار منير نصار	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	